

بِدْعَةٍ

تَجْدِيدِ الْعِزَاءِ

إعداد

سَعِيدُ بْنُ هَيْلَانَ الْعَمْرِي

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ

③ سعيد هليل عمر الشمري ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
بدعة تحديد العزاء . / سعيد هليل عمر الشمري . - حائل ،
١٤٣٨ هـ

..ص : ٤ .سم

ردمك: ٩-٤٤٤٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- التعازي ٢- البدع في الاسلام أ.العنوان

١٤٣٨/٦٨٢١

ديوي ٢١٢,٨

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢١

ردمك: ٩-٤٤٤٠-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صَفِّ وَتَسِيْقُ وَإِخْرَاجِ الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ الْخَاصِّ

— بِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / سَعِيدِ بْنِ هَلَيْلِ الْعُمَرَ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ...
أما بعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة بين الناس عمل لم يدل عليه
كتاب ولا سنة، ولا عمل به سلف هذه الأمة، وهو تحديد
مدة العزاء بثلاثة أيام، واجتماع جميع من له صلة بهذا
الميت في مكان يتم تحديده خلال هذه المدة، مع ترك
لأعمالهم ووظائفهم للمشاركة في هذا العزاء المبتدع، بل
قد يشاركونهم فيه من ليس منهم، إما لقربانة مصاهرة
ونحوها، وكذلك تشد الرحال من بلد إلى بلد للمشاركة
في هذا العزاء المحدد، وإعداد الولائم الكبيرة للمجتمعين

خلال هذه المدة، وهذا معدود عند الصحابة من النياحة.

فروى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(١).

ولما كان هذا الأمر من البدع، وجب التنبيه عليه، فالعزاء مشروع؛ بلا تحديد زمان أو مكان، فيؤمر من مات له ميت بالصبر والاحتساب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسول ابنته لما احتضر ابنها: ((ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده

١ - رواه الإمام أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأحكام (١٦٧)، تخريج الإيمان لابن سلام (١٠٥).

بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)) (١).

وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: ((أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)) (٢).

وعزَّى أحد أصحابه في ابن له مات؛ فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنِيَةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّتِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

١ - رواد البخاري (٦٩٤٢) ومسلم (٩٢٣).

٢ - رواد البخاري (١١٩٤) ومسلم (٩٢٦).

هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا فُلَانُ أَيَّمَا كَانَ أَحَبُّ
إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟" قَالَ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهْوًا
أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: " فَذَاكَ لَكَ " (١).

فهذا هو العزاء المشروع الذي سنه النبي صلى الله عليه
وسلم، أما الإحداد على الميت مدة ثلاثة أيام فهذا خاص
بنساء المتوفى سوى الزوجة.

دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية
رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشراً)) (٢).

١ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٨٨) وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٦٣).

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٨) وَمُسْلِمٌ (٩٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

فهذه الأيام الثلاثة أٌبيح للمرأة الإحداد فيها على قريبتها المتوفى، وذلك والله أعلم لما في قلوبهن من الضعف وعدم التحمل، ولو تركت الإحداد على القريب كان أفضل؛ لفعل أم سليم رضي الله عنها مع زوجها أبي طلحة رضي الله عنه لما توفي ابنها، متفق عليه^(١).

أما الرجال فيحرم عليهم الإحداد، ولو فعلوا ذلك لتشبهوا بالنساء، وابتدعوا بدعة في دين الله .

فالواجب على المسلمين العمل بالسنة، والحذر من البدع، وكل الخير في هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

١- رواه البخاري (٥١٥٣) ومسلم (٢١٤٤).

مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ
السَّكْفِ فِي
الاجْتِمَاعِ لِلتَّغْزِيَةِ

❖ قول مجد الدين ابن تيمية _ رحمه الله _

❖ قول الشيرازي _ رحمه الله _

❖ قول النووي _ رحمه الله _

❖ قول المرادوي الحنبلي _ رحمه الله _

❖ قول ابن قدامة _ رحمه الله _

❖ قول الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي _ رحمه الله _

❖ قول العلامة الشوكاني _ رحمه الله _

من مذاهب السلف في الاجتماع للتعزية

قال مجد الدين ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وتُسن التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يُجلس لها)^(١) .

وقال الشيرازي _ رحمه الله _ في المهذب :

(ويُكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث، والمحدث بدعة)^(٢) .

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ _ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى _ :

عَنْ طَعَامِ الزَّوَّاجِ؟ وَطَعَامِ الْعَزَائِ؟ وَطَعَامِ الْخِتَانِ؟ وَطَعَامِ
الْوَلَادَةِ؟ .

١- المخر في الفقه للإمام أبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني (١ / ٢٠٧) تحقيق محمد بن حامد الفقي رحمه الله.

٢- المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي (١/٢٨٥).

الْجَوَابُ:

فَأَجَابَ: أَمَّا "وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ"؛ فَهِيَ سُنَّةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا
مَأْمُورٌ بِهَا.

وَأَمَّا "وَلِيْمَةُ الْمَوْتِ"؛ فَبِدْعَةٌ، مَكْرُوهَةٌ فِعْلُهَا وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا.
وَأَمَّا " وَلِيْمَةُ الْخِتَانِ " فَهِيَ جَائِزَةٌ: مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ
شَاءَ تَرَكَهَا. وَكَذَلِكَ " وَلِيْمَةُ الْوِلَادَةِ " إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ
عَنْ الْوَالِدِ؛ فَإِنَّ الْعَقِيْقَةَ عَنْهُ سُنَّةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٢).

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

[فَصْلٌ فِي حُكْمِ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمِ الْجَمَاعِ لَهَا]

فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ،
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمَعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا
عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ: السُّكُونُ وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ،
أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ
الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسَلُونَهُ إِلَيْهِمْ،
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، وَالْحَمْلِ عَنِ أَهْلِ
الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ بِمُصَابِهِمْ عَنِ إِطْعَامِ النَّاسِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ، بَلْ
«كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: (هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)»، وَقَدْ
كَرِهَ حَذِيفَةَ أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلَهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ، وَقَالَ: (أَخَافُ
أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ).^(١)

وقال المرداوي الحنبلي _ رحمه الله _ :

(قوله: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لها: هذا المذهب، وعليه أكثر
الأصحاب، ونصَّ عليه.
قال في «الفروع»: اختاره الأكثرُ.
قال في «مجمع البحرين»: هذا اختيارُ أصحابنا. وجرّم به
في «الوجيز» وغيره.
وقدّمه في «الفروع»، و«ابن تميم»، و«الرّعائيتين»،
و«الحاويين»، وغيرهم. وعنه، ما يُعجِبُنِي^(٢) .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥٠٨/١).

٢- الإنصاف للمرداوي (٦ / ٢٧٢) تحقيق د / عبدالله التركي و د / عبد الفتاح الحلوي.

وقال ابن قدامة _ رحمه الله _ :

(قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزْنِ)^(١) .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي _ رحمه الله _ :

(قَالَ عِلْمَاؤُنَا الْمَالِكِيُّونَ : التَّصَدِي لِلْعِزَاءِ بَدْعَةٌ وَمَكْرُوهٌ ، فَأَمَّا إِنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مَحْزُونًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّصِدِيَ لِلْعِزَاءِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ)^(٢) .

١- المغني للإمام أبي محمد ابن قدامة (٢ / ٤٠٦) الناشر مكتبة القاهرة .

٢- كتاب الحوادث والبدع للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ص ١٧٠) تحقيق / علي بن حسن الحلبي .

وقال العلامة الشوكاني _ رحمه الله _ :

([بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ]
قَوْلُهُ: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ . . . إلخ) يَعْنِي
أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ،
وَأَكَلَ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ نَوْعًا مِنَ النَّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ
بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ
بَأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ
صِنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ)^(١).

١- [نيل الأوطار (٤ / ١١٨)].



أقوال
العلماء المعاصرين

❖ قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _رحمه الله_ .

❖ قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين _رحمه الله_ .

❖ قول الشيخ الإمام الألباني _رحمه الله تعالى_ .

❖ قول اللجنة الدائمة للإفتاء .

❖ قول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان _حفظه الله_ .

قال سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله :

(الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة). خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) ^(١).

١- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم : ٩٨).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

(غلا بعض الناس في هذه المسألة غلواً عظيماً لا سيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصاييح الكثيرة، ويصنعون الكراسي المتعددة، وقد شاهدت ذلك بنفسي. وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم؟! نحن مأمورون بأن نتسلى بما أرشدنا الله إليه: « إنا لله وإنا إليه راجعون»، لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال؛ ليجتمعوا إلينا ويؤنسونا تأنيساً ظاهرياً.

وإذا لم تكن المصيبة منسية بما أمر الله عز وجل به ورسوله
صلى الله عليه وسلم، فإنها لا خير فيها، فيكون هذا
النسيان سلواً كسلو البهائم.

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : « كنا نعد صنع الطعام
والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة ». والنياحة من كبائر
الذنوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم: « لعن النائحة
والمستمعة ».

وقد صرح بعض العلماء أن هذا الاجتماع بدعة؛ وهذا إذا
خلا من المحاذير الشرعية^(١).

وقال أيضاً : (وأما اجتماع أقارب الميت في بيت واحد،
وتوافد الناس عليهم من كل جهة، وصنع الطعام، وهيئة
الكراسي، وإيقاد الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السنة،

١- [الشرح المنع على زاد المستقنع (٥/٣٧٦)].

وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ بل إن ذلك يعد من النياحة عندهم، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد. وقال الشوكاني (في نيل الأوطار) : أخرجه أيضاً ابن ماجه، وإسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأياً، وأطهرهم قلباً فإنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "الميت يعذب في قبره بما نوح عليه" فهل يرضى أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه؟! وهل يرضى أحد أن يسيء إلى هؤلاء وهو الذي أصيب بهم؟! إذا كان

صَادِقًا فِي مَحَبَّتِهِمْ وَمَصِيبَتِهِمْ فَلْيَتَجَنَّبْ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي تَعْذِيبِهِمْ.

وَمَنْ مَفَاسِدَ هَذَا الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ الْمَشْقَةِ عَلَى النَّاسِ فِي الْحُضُورِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لِأَسِيمَا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْأَمْطَارِ وَالرِّيَّاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَارَ هَذَا الشَّيْءُ عَادَةً عِنْدَهُمْ صَارَ الْمُتَخَلِّفُ عَنْهُ عَرْضَةً لِلْقُدْحِ بِالسَّبَبِ فِي حُضُورِهِ، وَالْغَيْبَةِ فِي غَيْبَتِهِ، وَصَارَ يَأْتِي كَالْمَكْرَهِ، وَرَبَّمَا تَرَكَ أَشْغَالًا تَهْمُهُ، وَرَبَّمَا تَعَرَّضَ لِلْخَطَرِ فِي الطَّرِيقَاتِ الْوَعْرَةِ. وَمَنْ مَفَاسِدَ هَذَا الْاجْتِمَاعِ: أَنَّهُ يَحْضُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَيَحْصُلُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْبِكَاةِ وَالنَّحِيبِ وَالْعَوِيلِ مَا يَنْفِي الصَّبْرَ، وَرَبَّمَا وَصَلَ إِلَى النِّيَاحَةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَعْنِ النَّائِحَةِ وَالْمُسْتَمْعَةِ.

وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا

سربال من قطران، ودرع من جرب".

ومن مفسد هذا الاجتماع: ما يحصل به من إضاعة المال، حيث ينفق عليه أموال في أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث ليتامى، أو غير مرشدين، وقد قال الله تعالى في

الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى

الَّذِينَ يَبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ البقرة: ١٨١.

وقال في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.

ومن المعلوم أن إنفاقه في هذا الأمر ليس بالتي هي أحسن.

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه ربما يحضر قارئ يقرأ

القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان، ويثير كوامن

النفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس، ويطمئن

القلوب، ويهدئ الأحزان.

وربما أخذ القارئ على قراءته أجره من تركة الميت أو غيرها وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجره لم يكن له ثواب عند الله تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم على إثمه فاشتركوا في ذلك، وغرموا ما غرموا من المال.

وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله ولاسيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن في ضجيج وكلام وغفلة، ولا تليق مثل هذه الحال في مجلس يتلى فيه كلام الله عز وجل.

ومن مفسد هذا الاجتماع: أنه يحصل فيه أحياناً إضاعة الصلاة مع الجماعة، لاسيما مع كثرة الناس، وانشغال بعضهم ببعض، وضعف أصوات المؤذنين، ولا يخفى وجوب صلاة الجماعة على الرجال.

ولهذا وغيره أنصح إخواني المسلمين إلى ترك هذه الأعمال والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير في هديهم، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: ١٠٠).

وقد عرفت ما سبق في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

كتبه محمد بن صالح العثيمين في ٣١/١/١٤٢١ هـ^(١).
قلت: وقد أحدث في العزاء حدث تمثل في جلب داعية للرجال وداعية للنساء، فداعية الرجال يَعْضُ وَيُذَكِّرُ وَيَقْصُ القِصص ويقرأ القرآن بحجة تسلية أهل الميت، وداعية النساء تصنع هذا، ولا شك أن هذا من البدع المحدثه التي ما أنزل الله بها من سلطان.

١ - [مجموع فتاواه ورسائله (١٧/٣٦٢)].

وأيضاً سئل فضيلة الشيخ _ رحمه الله تعالى _:

(بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق

الميت وما هي حقوق الميت على أهله ؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على أهل الميت حقوق

بعد موته إلا أن يجهزوه بالتغسيل، والتكفين،

والصلاة عليه، ودفنه، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته،

وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن

يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما

الدعاء له فهو من بره ومن الإحسان إليه (١) .

قال الشيخ الإمام الألباني _ رحمه الله تعالى _ :

ولا تحذ التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه

وقال: إن اخوانكم لقوا العدو، وإن زيداً أخذ الراية
فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية
سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه،
فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهم
فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني
أخي، قال: فجئ بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي
الحلاق، فجئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما
محمد فشيبه عمنا أبي طالب.

وأما عبد الله فشيبه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها
فقال: اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في
صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح^(١) له،

١ - أي: تغمه وتحزنه من أفرحه وإذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين أثقله.

فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟!).

أخرجه أحمد (رقم ١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٢٩٨) قطعة منه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الامهال ثلاثا مع الحلق، وتقدم بعضه في المسألة (١٨) (ص ٢١)، وقال الحاكم: (صحيح الاسناد)، ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد ذكره في المسند (٣/ ٤٦٧) وفيه ضعف. وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحمد بجد جماعة من أصحاب الإمام أحمد كما في (الإنصاف) (٢/ ٥٦٤) وهو وجه في المذهب الشافعي، قالوا: لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القاص من أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم فإنما ذلك من طريق

المعروف من المذهب لا الدليل. انظر (المجموع) (٣٠٦ / ٥).

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:

(كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت،

وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (٤٩٠/١) والرواية

الأخرى له وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه

النووي (٣٢٠/٥) والبوصيري في (الزوائد).

قال النووي في (المجموع) (٣٠٦ / ٥) : (وأما الجلوس

للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على

كراهته، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها).

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي هو في كتاب (الأم) (١ / ٢٤٨) : (وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر).

كأنه يشير إلى حديث جرير هذا، قال النووي: (واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث).

وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١ / ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: (وهي بدعة قبيحة). وهو مذهب الحنابلة كما في (الإنصاف) (٢ / ٥٦٥).

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم).

أخرجه أبو داود (٥٩/٢) والترمذي (١٣٤ / ٢) وحسنه وابن ماجه (٤٩٠/١)، وكذا الشافعي في (الأم) (٢٤٧ / ١) والدارقطني (١٩٤، ١٩٧) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقي (٦١/٤) وأحمد (١٧٥ / ١) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضا، كما في (التلخيص) (٢٥٣ / ٥)، وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في (التعليقات الجياد).

وقد كانت عائشة تأمر بالتلين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن التليينة تجم^(١) فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن). أخرجه البخاري (١٠ / ١١٩ - ١٢٠) واللفظ له ومسلم (٢٦/٧) والبيهقي (٤/٦١) وأحمد (٦/١٥٥).^(٢)

١- أي: تريحه، والتليينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها غسل.

٢- [أحكام الجنائز للألباني ١ / ١٦٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء

برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله:

السؤال التالي :

(سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي

أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة
دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب
للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا ؟ نرجو توضيح
الجائز من غيره في كل ما ذكر.

فأجاب:

أولاً : من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت . بهذا
جاءت السنة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله .

ثانياً : من السنة صنع الطعام لأهل الميت ، فعن عبد الله بن
جعفر قال : (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه الخمسة إلا النسائي .

ثالثاً : الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد
دفنه لا يجوز ، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن

جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل

الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

رابعاً: يجرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها

صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي

إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من

الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه

الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع

المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم^(١).

١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٤٥٠٤) .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان _ حفظه الله _ :

(وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد
مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات
التأبين وإقامة المآتم)^(١) .

وقال أيضاً : (أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل
البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم،
ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة
القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية؛ فهذا من
المآتم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير
بن عبد الله؛ قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"، وإسناده ثقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله _ : "جمع

١- [الملخص الفقهي (١/٢٩٨)] .

أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقروا ويهدوا له؛
ليس معروفا عند السلف، وقد كرهه طوائف من
أهل العلم من غير وجه " انتهى)^(١) .

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :

السؤال :

(عند التعزية يأتي المعزون من بعض المناطق لتعزية قريتهم ، ويقوم أهل الميت بإعداد وليمة الغداء والعشاء أثناء تواجدهم خلال أيام العزاء ، الضابط في ذلك شيخ؟ وكيف نتعامل مع هؤلاء الذين أتوا من مناطق مختلفة؟

الجواب :

العزاء مشروع، ولكنه لا يتوقف على الاجتماع، والإتيان من أماكن بعيدة، وإعداد الطعام للمُجتمعين، كل هذا من التكلفة، ومن الآصارِ والأغلالِ التي مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، يقولُ أحد الصحابة: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ)، صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يعدون هذا مِنَ النِّيَاحَةِ،

والنياحة مُحَرَّمَة، وهي مِنْ خِصَالِ الجَاهِلِيَّةِ، والعزاءُ معناه
أن تدعو للمُصَابِ، تقول: (جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَكَ)، وأن تدعو
للميت: (وَغَفَرَ لِمِيتِكَ، أَحْسَنُ اللهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمِيتِكَ،
وَجَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَكَ)، هذه هي صيغةُ العزاءِ.

وأما إعدادُ أهلِ الميتِ الطعامَ فهذا بدعةٌ، والواجبُ العكسُ
أنَّ الناسَ يُعِدُّونَ الطعامَ بِقَدْرِ حَاجَةِ أَهْلِ الميتِ، ويُقدِّمونَهُ لهم
بِقَدْرِ حاجَتِهِمْ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرِ
بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ
: " اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغَلُهُمْ ". فَيُصْنَعُ
طَعَامٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الميتِ، يُصْنَعُ طَعَامٌ لِأَهْلِ الميتِ بِقَدْرِ
حاجَتِهِمْ، وَلَا يُصْنَعُ طَعَامٌ يُقَدَّمُ لِلْمَجْتَمِعِينَ، الَّذِينَ يَبْقُونَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَجْتَمِعِينَ وَيُكَلِّفُونَ الْمُصَابِينَ بِخِدْمَتِهِمْ وَاسْتِقْبَالِهِمْ،
وَاسْتِقْبَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ، كُلُّ هَذِهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ

سُلطان، والتعزيّة مُيسّرة، إذا لقيتَ المُصابَ في المقبرة، أو في المكتب، أو في المسجد تُعزيه، تقول: أحسن الله عزاءك، وجبرَ اللهُ مُصيبتك، وغفَرَ لِميتك، أو تتصل عليه بوسائل الاتصال من جوالٍ وتلفونٍ وغير ذلك، وتُعزيه بذلك، ولا حاجة إلى الاجتماع وإلى الوفود وإلى وإلى (١).

١ - المرجع موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان الرسمي على الإنترنت.

وقال الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :

(أيها الناس، اتقوا الله تعالى، ومما يتعلق بمسألة الأموات التعزية، فإن التعزية مستحبة لأهل الميت، وذلك بأن يدعو للميت ويدعو لأقاربه، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك، هذه الدعوات المباركات الثلاث فيها الخير الكثير للحي والميت، وفيها تسليّة للمصاب بمصابه والمواساة فيها سنة، التعزية سنة، ولكن أحدث الناس فيها بدعاً شوهتها وأخرجتها عن المطلوب؛ من ذلك: أنهم يجعلون لها أياماً معدودة، أيام العزاء يسمونه، العزاء ما له أيام، العزاء ليس له أيام، وإنما العزاء في وقت المصيبة ما قرب منها بدون تحديد، إذا لقيت أخاك المصاب فادعوا له بهذه الدعوات الواردة المباركة وهذا يكفي، وكذلك ليس للعزاء اجتماع ومحل، وإقامة

ولائم هذا كله من البدع والمخادثات، قال جرير بن عبد الله
الصحابي الجليل، جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه: (كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من
النياحة)، والنياحة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب،
والنياحة هي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت والجزع عليه
والتسخط عليه، هذه هي النياحة وهي من الأعمال
الجاهلية، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لا بأس بالبكاء
على الميت لأن هذا ليس بمستطاع الإنسان أن يمنعه، وقد
بكى النبي صلى الله عليه وسلم بكى على الميت، وقال:
"إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بجزن القلب ولكن
يعذب بهذا، أو يرحم، وأشار إلى لسانه صلى الله عليه
وسلم"، فصنعة الطعام بهذه الكيفية يجتمعون ثلاثة أيام في
بيت معين يعطل صاحب البيت والمصاب يعطل العمل

ثلاثة أيام يجلس للناس، تعمل ولائم ويؤتى بها إلى بيته، ويؤكلها المجتمعون هذا كله من البدع المحدثه، العزاء هو كلمات تقولها إذا التقيت بأخيك أو اتصلت به في جوال أو في هاتف أو تكتب له خطاباً ويحصل المطلوب، وليس فيها تكاليف ولا أموال تضاع ولا أوقات تهدر هذه سنة العزاء، إنما يصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم، بقدر حاجة أهل الميت، لا لأجل المجتمعين الذين يأتون للأكل هذه الأيام يتجمعون ويتحرون مجيء الوليمة هذا شيء ما أنزل الله به من سلطان.

فعلى المسلمين أن يتركوا هذه العادة، لأنه في البلاد الأخرى يقام نظيرها بما يسمى بالحفلات (التأبين)، حفلات التأبين يذكرون محاسن الميت وينعون عليه، ويتحسرون عليه، ويستأجرون المقرئين بالقرآن الكريم في هذه التأبينات،

فهذه الاجتماعات عندنا تشبه التآين المحرم في البلاد الأخرى.

فعلينا أن نتقي الله سبحانه وتعالى، ونعمل بما ورد وندرك ما هينا عنه، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ومن شدّد؛ شدّد في النار^(١).

١ - المرجع موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان الرسمي على الإنترنت.

ومما تقدم، يتضح أن العزاء ليس له مدة محددة للرجال؛ بل
يسن في كل وقت، وأن التحديد من فعل الخلف، وليس
من فعل السلف، وما كان كذلك فهو بدعة.
وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد .

كتبه / سعيد بن هليل العُمَر

مدير المعهد العلمي في حائل

١٤٢٢/٥/١٠ هـ

الفهرس

٥	تمهيد	
١٠	مذاهب السلف في الاجتماع للتعزية	
١٢	قال مجد الدين ابن تيمية _ رحمه الله _:	
١٢	قال الشيرازي _ رحمه الله _:	
١٢	قال ابن تيمية _ رحمه الله _:	
١٤	قال ابن القيم _ رحمه الله _:	
١٥	قال المرداوي الحنبلي _ رحمه الله _:	
١٦	قال ابن قدامة _ رحمه الله _:	
١٦	قال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي:	
١٧	قال العلامة الشوكاني _ رحمه الله _:	
١٩	أقوال العلماء المعاصرين:	
٢٠	قال الإمام عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _:	

٢١	قال الشيخ محمد العثيمين _ رحمه الله _ :	
٢٩	قال الإمام الألباني _ رحمه الله تعالى _ :	
٣٦	وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء	
٣٩	قال الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :	
٤١	سئل الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :	
٤٤	قال الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :	
٤٨	خاتمه	

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله

مِن إِصْدَارَاتِ الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ
الْخَاصِّ بِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / سَعِيدِ بْنِ هَلِيلِ الْعُمَرِ

